المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة حقوقية عامة	4430476843	1/4/2023	-

الحقائق

"بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (4571297834) في 01/11/1445هـ وقد تم قيد الصحيفة بتاريخ 20/10/1445هـ بشأن طلب رد هيئة التحكيم المقدم من (المُحتكَم ضدها) شركة (...) بالسجل التجاري رقم (...) في الدعوى التحكيمية المقامة (المُحتكِم) (...) سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...) ضد (المُحتكَم ضدها) (...) والصادر فيها حكم هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...)، وعضوية المحكمة/ (...) والمؤرخ في 24/09/1445هـ؛ في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتكِم) ضد (المُحتكَم ضدها) المذكورين أعلاه في العقد المبرم بين طرفي التحكيم المؤرخ في 02/01/1436هـ بمحافظة جدة الذي انتهى بالأغلبية إلى ما يلي: - (رفض طلب رد الهيئة المقدم من المُحتكَم ضدها) ا.هـ.؛ وعليه فقد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالةً (...) المشار له أعلاه، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق مهمة التبليغ رقم (104335123)، وبناءً على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الدائرة السير في الدعوى دون حضوره وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه أبرز مذكرة تتضمن ما نصه: (الوقائع: - تتلخص وقائع هذا القرار في أن موكلتي المُحتكَم ضدها " (...) " تقدمت بطلب رد هيئة التحكيم عن نظر دعوى التحكيم المقامة

من المُحتكِم.. ضد موكلتي (...) بعدما استبان لموكلتي انحياز هيئة التحكيم للمُحتكِم وتوجيهه في الدعوى وتعمد هيئة التحكيم مخالفة الأنظمة واللوائح، وبتاريخ 24/09/1445هـ الموافق 03/04/2024م أصدرت هيئة التحكيم قرارها (بالأغلبية) المتضمن منطوقه " رفض طلب رد الهيئة المقدم من المُحتكَم ضدها لما هو مُبين بالأسباب؛ وحيث لم يلقَ حكم هيئة التحكيم قبولًا لدى موكلتي؛ لذا فإننا نطعن عليه بالاستئناف وذلك من خلال الأسباب التالية: أولًا: من الناحية الشكلية: نصت المادة (17/1) من نظام التحكيم على " إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المُحكَّم، يقدم طلب الرد - كتابةً - إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ؛ فإذا لم يتنحَّ المُحكَّم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن" وحيث تم استلام حكم هيئة التحكيم بتاريخ 24/09/1445هـ الموافق 03/04/2024م وقدم الاستئناف خلال المدة المقررة بثلاثين يومًا فإن الاستئناف يكون مقبولًا شكلًا. ثانيًا من الناحية الموضوعية: أ- القصور في التسبيب: حيث اكتفت هيئة التحكيم في تسبيب حكمها برفض طلب موكلتي رد هيئة التحكيم ب " ولما كانت الهيئة وفي سبيل تحققها من صحة ما جاء في أسباب هذا الطلب؛ فإنها لم يظهر لها تحقق أي من الأسباب الموجبة لتحقق طلب الرد؛ وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة

من نظام التحكيم؛ ولأن إجراءات الهيئة قد جاءت وفقًا للصلاحيات المقررة لها وبناءً على مقتضيات الدعوى وملابساتها أصدرت هيئة التحكيم قرارها الوارد في منطوقة" وهذا التسبيب مخالف للنظام وقاصر ومحل نظر لعدة اعتبارات جوهرية نبينها في الآتي: - 1- مخالفة الحكم للنظام: وتتمثل مخالفة الحكم للنظام في أن حكم هيئة التحكيم صادر " بالأغلبية" وليس بالإجماع؛ مما يعني أن أحد أعضاء هيئة التحكيم موافق على طلب موكلتي رد هيئة التحكيم ولم تُبين هيئة التحكيم ذلك في ضبط الجلسة أو الحكم حيث لم تبيّن العضو الذي وافق على طلب موكلتي رد هيئة التحكيم والأسباب التي يستند إليها كما لم تبين هيئة التحكيم وجهة نظرها في الرد على أسباب عضو هيئة التحكيم الذي وافق على طلب موكلتي رد هيئة التحكيم؛ وحيث نصت المادة (162) من نظام المرافعات الشرعية على " إذا نظر القضية عدد من القضاة؛ فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولًا في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، (...) إلخ" عليه فإن حكم التحكيم قد خالف النظام مما يستوجب نقضه وإلغاءه. 2- جدية شكوك موكلتي في حيادية هيئة التحكيم: حيث قدمت موكلتي (...) في طلبها رد هيئة التحكيم أمرين يؤكدان الشكوك الجدية في حيادية هيئة التحكيم هما: - أ- انحياز هيئة التحكيم للمُحتكِم. ب- عدم قيام هيئة التحكيم بضبط مخالفات المُحتكِم (مستند 3): حيث ظهرت مظاهر انحياز هيئة التحكيم للمُحتكِم في العديد من المواضع أثناء نظر الدعوى من أبرزها إطالة أمد الدعوى دون مسوغ نظامي حيث إن المُحتكِم عند تحرير دعواه طلب فسخ عقد بيع الوحدة السكنية تأسيسًا على عدم صدور صك مفرز للوحدة السكنية وتداولت الدعوى بالجلسات

وقدمت موكلتي صك مفرز للوحدة السكنية؛ وبالتالي انتفى سبب قيام المُحتكِم برفع الدعوى ومع ذلك استمرت هيئة التحكيم في نظر الدعوى رغم انتفاء سبب إقامتها، وتفاجأت موكلتي بقيام المُحتكِم بتعديل سبب طلب فسخ عقد الوحدة من عدم صدور صك للوحدة إلى اختلاف مساحة الوحدة المشاع، وقدمت موكلتي ما يثبت أن اختلاف مساحة الوحدة المشاع كان بسبب تغيير اشتراطات وزارة الإسكان وأن الوحدة السكنية في الصك المفرز قد زادت مساحتها على المساحة المحددة في الصك، ولا يؤثر تعديل مساحة الوحدة المشاع على انتفاع المُحتكِم، ومع ذلك استمرت هيئة التحكيم في نظر القضية ووجهت سؤالًا للمُحتكِم يؤكد أن أحد أعضائها لديه علاقة مع المُحتكِم ويوجه الدعوى لمسارات جديدة لعلها تكون في صالح المُحتكِم، وسألت هيئة التحكيم المُحتكِم عن استلامه للوحدة السكنية أم لا؟ وهذا التساؤل أكد شكوك موكلتي الجدية لهيئة التحكيم لأن المُحتكِم سبق وأقر في مذكراته الجوابية بأنه استلم الوحدة السكنية، وتدارك المُحتكِم ذلك بعد سؤال هيئة التحكيم وأنكر استلامه للوحدة السكنية وتقدمت موكلتي ببينات عديدة تثبت استلام المُحتكِم للوحدة السكنية منها الإقرارات التي أقر بها المُحتكِم في مذكراته ومع ذلك استمرت هيئة التحكيم في نظر الدعوى في محاولة منها لسحب الدعوى في أمر آخر لعله يصب في صالح المُحتكِم، ثم جاءت اللحظة التي قطعت الشك باليقين وثبتت شكوك موكلتي في حيادية هيئة التحكيم وذلك عندما قام المُحتكِم في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08/09/1445هـ بالتلفظ على موكلتي باللفظ الصريح بأنها شركة محتالين (...)وطلب الوكيل الحاضر عن موكلتي إثبات ذلك في ضبط الجلسة ولكن تفاجأ برفض هيئة التحكيم طلبه وادعت عدم سماعها لما قام به المُحتكِم

من تلفظ رغم وضوح ما تلفظ المُحتكِم، وما أكد شكوك موكلتي رفض هيئة التحكيم تزويد موكلي بتسجيل الجلسة رغم أن الجلسة انعقدت عبر تطبيق (Microsoft Teams) وكانت في وضع تسجيل الجلسة؛ فعلى مدار جلسات الدعوى انحازت هيئة التحكيم للمُحتكِم بطريقة واضحة، ولعل ما يثبت ذلك هو موافقة أحد أعضاء هيئة التحكيم على طلب رد الهيئة المقدم من موكلتي؛ حيث إن موافقة أحد أعضاء الهيئة يؤكد وجود الشكوك الجدية واستنادًا للفقرة (3) من المادة (16) من نظام التحكيم التي نصت على " 3- لا يجوز ردّ المُحكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حياده أو استقلاله، (...) إلخ" ولتحقق الشكوك الجدية في انحياز هيئة التحكيم للمُحتكِم وتعمدها توجيه الدعوى لمسارات تتعارض مع طبيعتها على رغم قيام موكلتي بتقديم سوابق قضائية محكوم فيها لصالح موكلتي في قضايا مماثلة في نفس الموضوع، وتعمد هيئة التحكيم التغطية على مخالفات المُحتكِم النظامية وتهربها من تزويد موكلتي بتسجيل الجلسة التي تلفظ بها المُحتكِم على موكلتي واتهامه لها بالمحتالة (...). ب- ثبوت قيام هيئة التحكيم الكيل بمكيالين لطرفي الدعوى وتعمدها التغطية على مخالفات المُحتكِم: حيث طلبت هيئة التحكيم من موكلتي أثناء نظر دعوى التحكيم المستندات التي تدعم دفوعها وأرسلت موكلتي لهيئة التحكيم وحدها مذكرتها الجوابية ذات الرقم (709/ع. م/1445) ومرفق بها أربعة مستندات من ضمنها (...) السري، وتفاجأت موكلتي بأن قامت هيئة التحكيم بتسريب المذكرة الجوابية ومرفقاتها إلى المُحتكِمة بما فيها (...) السري، وقامت المُحتكِمة بتقديم طلب لهيئة التحكيم تطالب فيها معاقبة موكلتي على إفشائها (...) السري، وردت موكلتي على طلب المُحتكِمة بأنها أرسلت (...) السري لهيئة التحكيم فقط

وهي جهة قضائية وهي التي طلبت المستندات ولم تقم موكلتي بإرسال (...) للمُحتكِمة وأن هيئة التحكيم هي التي سربت مذكرة موكلتي الجوابية بما فيها (...) للمُحتكِمة، وعقدت هيئة التحكيم جلسة بتاريخ 18/03/1445هـ وذكرت أن المستند تم إرساله من قبل أمانة السر بالخطأ إلى المُحتكِم وأنها تداركت هذا الخطأ؛ فهيئة التحكيم تعمدت عقد جلسة لمعاقبة موكلتي دون أي مسوغ نظامي؛ وحيث إنه عندما قام المُحتكِم بالتلفظ على موكلتي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08/09/1445هـ ووصفها بالمحتالين طلب وكيل المُحتكَم ضدها رصد ذلك في ضبط الجلسة لاتخاذ الإجراءات النظامية في حق المُحتكِم وتفاجأ بقيام هيئة التحكيم بالمدافعة بتعصب عن المُحتكِم وأنكرت سماعها للتلفظ الذي تلفظ به المُحتكِم دون حتى أن تسأل المُحتكِم عن اللفظ الذي تلفظ به ضد موكلتي، ورفضت هيئة التحكيم قطعيًا تزويد موكلتي بتسجيل الجلسة رغم أنها مسجلة عبر تطبيق (Microsoft Teams)؛ مما يؤكد ويثبت لأصحاب الفضيلة تعمد هيئة التحكيم الكيل بمكيالين لطرفي الدعوى وتعمد هيئة التحكيم التغطية على مخالفات المُحتكِم وترصدها لموكلتي. ج.- عدم وجود مؤهلات لدى هيئة التحكيم تمكنها من الفصل في الدعوى: حيث سببت هيئة التحكيم حكمها نصًا بقولها (إن موضوع الطلب هو (رد المُحتكِمة) لما أورده من أسباب.. إلخ) وهذا غير صحيح وينم على أن هيئة التحكيم ليس لديها المقدرة على التفرقة بين صفات أطراف الدعوى وهيئة التحكيم ولمن توجه الطلبات؛ فموكلتي لم تطلب في طلب الرد (رد المُحتكِمة) كما ذكرت الهيئة في تسبيب حكمها (مستند 4) وإنما قدمت موكلتي طلب الرد ضد هيئة التحكيم نفسها وليس المُحتكِمة؛ مما يتبين لأصحاب الفضيلة أن هيئة التحكيم لا تعلم التفرقة بين صفات أطراف

الدعوى ولمن وجهت الطلبات فيها؛ مما يؤكد شكوك موكلتي الخاصة بقدرة هيئة التحكيم على إصدار حكم يتفق مع الأنظمة وقواعد الشرع ولاسيَّما أنه كما أشرنا سابقًا أن هيئة التحكيم أطالت مدة التحكيم دون مسوغ نظامي بعدما انتفى السبب الذي من أجله أقام المُحتكِم هذه الدعوى وهو عدم صدور صك مفرز حيث بعد تداول الدعوى بالجلسات صدر الصك المفرز وانتفى معه سبب رفع الدعوى ولكن تعمدت هيئة التحكيم إطالة امد الدعوى وتطرقت إلى أمور وأسئلة تم الإجابة عليها سابقًا في المذكرات المقدمة من طرفي الدعوى ومع ذلك سألت هيئة التحكيم عنها وهذا يعني أحد أمرين: إما أنها غضت الطرف عمّا جاء في المذكرات ورغبت في توجيه المُحتكِمة لمسارات وإجابات مخالفة لما أقرت به سابقًا في مذكراتها لعلها تصب في صالحها، وإما أنها لم تطلع وتقرأ مذكرات طرفي الدعوى ومرفقاتها، وفي الحالتين تتأكد شكوك موكلتي المتعلقة بحيادية هيئة التحكيم وقدرتها على الفصل في النزاع بطريقة نظامية صحيحة.؛ وعليه ولكل ما سبق فإننا نطلب من فضيلتكم الحكم بالآتي: أولًا: قبول طلب الاستئناف شكلًا لتقديمه في المدة النظامية. ثانيًا: نقض الحكم والحكم مجددًا برد هيئة التحكيم لثبوت عدم حيادها وعدم استقلالها) انتهى، ولتهيؤ القضية للفصل فيها لذا تقرر قفل باب المرافعة"

الأسباب

وعليه وبعد الاطلاع والدراسة لما تم ضبطه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم؛ وحيث تقدم المدعي وكالةً بطلب رد هيئة التحكيم خلال المدة المقررة في المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ؛ لذا فهي مقبولةٌ شكلًا، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع المحكمة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة المدعي وكالةً المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه، وبما أن ما ذكر في لائحة (المدعي وكالةً) من أسباب لا ينهض للحكم برد المُحكَّم، وبناءً على ما تضمنه المواد الرابعة عشرة والسادسة عشرة من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه؛ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى الحكم بما سيرد في منطوقه.

المنطوق

لذلك كله حكمت المحكمة برفض طلب المدعية رد هيئة التحكيم، وجرى الإفهام بإيداع الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 1445/11/15هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.